

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رضي الله تعالى عنهما اللخمي واختلف النقل عن سحنون فقال مرة بقول مالك رضي الله تعالى عنه وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطوا الزريعة أو جمعها في بيت أو حملها إلى فدان ونص هذا الثاني عند ابن يونس ومن كتاب ابن سحنون وإذا صحت الشركة في الزراعة وأخرجوا البذر جميعاً إلا أنهما لم يخلطوا فزرع هذا في فدان أو في بعضه وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعملوا على ذلك فإن الشركة لم تنعقد ولكل واحد ما أثبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية ويتقاصان وإنما تتم الشركة إذا خلطوا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعها في بيت واحد أو حملها جميعاً إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعاً واحدة ثم زرعاً الأخرى فهو جائز كما لو جمعاً في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم الشركة جائزة خلطاً أو لم يخلطوا ابن عبد السلام لعل المصنف إما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسألة لشركة جائزة خلطاً أم لم يخلطوا لاحتماله جواز الإقدام على ذلك ابتداءً وأنه ممنوع أو لا لكنه إن وقع مضى وهو الظاهر من تفريره اهـ وقال اللخمي فصل اختلف إذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الشركة إذا أخرجوا قمحاً أو شعيراً وإن لم يخلطوا وهو أيضاً أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم اهـ فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطوا كما عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وأحد قولي سحنون وهو غير ظاهر ولا يتأتى عليه ما فرعه المصنف بقوله فإن لم يثبت إلخ والله أعلم طفي قوله وخلط بذر إن كان إلخ هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وإليه عزاه في الجواهر واقتصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنه عدم اشتراطه لا حساً ولا حكماً على أصلهما في شركة المال وسحنون على أصله في اشتراط الخلط فيها فكل طرد أصله ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب